زاد المعاد ج: 3 ص: 5
فصل في هدية في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث
لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلون في الدنيا والآخرة كان رسول الله في الذروة العليا منه واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدرا وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا الفرقان 52 فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير التوبة 73 فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن
زاد المعاد ج: 3 ص: 6
تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج وأصلا له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والإنتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذ له ويرجف به ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده فكان جهاده هو الأصل لجهادهما وهو الشيطان قال تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فاطر 6 والأمر باتخاذه

عدوا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس
زاد المعاد ج: 3 ص: 7
فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها وقد بلي بمحاربتها في هذه الدار وسلطت عليه امتحانا من الله له وابتلاء فأعطى الله العبد مددا وعدة وأعوانا وسلاحا لهذا الجهاد وأعطى أعداءه مددا وعدة وأعوانا وسلاحا وبلا أحد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا الفرقان 20 وقال تعالى ذلك ولو يشاء الله لا نتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض محمد 4 وقال تعالى ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم محمد 31 فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله وأمدهم بملائكته وقال لهم إني معكم فثبتوا الذين آمنوا الأنفال 12 وأمرهم من أمره بما هو من اعظم العون لهم على حرب عدوهم وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم وأنه إن سلطه عليهم فلتركهم بعض ما أمروا به ولمعصيتهم له ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويداووا جراحهم ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم وعلى قدره فإن قوى الإيمان قويت المدافعة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه
زاد المعاد ج: 3 ص: 8
وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كله لله وبالله لا لنفسه ولا بنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه فإنه يعد الأماني ويمني الغرور ويعد الفقر ويأمر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر وأخلاق الإيمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله

هي العليا واختلف عبارات السلف في حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وألا يخاف في الله لومة لائم وقال مقاتل اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته وقال عبدالله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى ولم يصب من قال إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد في نفسه وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبةإلى القادر المتمكن العالم شيء وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج الحج 78 والحرج الضيق

زاد المعاد ج: 3 ص: 9

بل جعله واسعا يسع كل أحد كما جعل رزقه يسع كل حي وكلف العبد بما يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد فهو يسع تكليفه ويسعه رزقه وما جعل على عبده في الدين من خرج بوجه ما قال النبي بعثت بالحنيفية السمحة أي بالملة فهي حنيفية قي التوحيد سمحة في العمل وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد وفتح لهم بابا لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة أو صدقة أو حسنة ماحية أو مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذ فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرا قبله ويسرا بعده فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه فصل إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين

زاد المعاد ج: 3 ص: 10

فجهاد النفس أربع مراتب أيضا إحداها أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها عمله شقيت في الدارين الثانية أن يجاهدها على العمل به بعد عمله وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها الثالثة أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله الرابعة أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله

لله فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات فصل وأما جهاد الشيطان فمرتبتان إحداهما جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان الثانية جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون السجدة 24 فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات

زاد المعاد ج: 3 ص: 11

فصل وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان فصل وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب الأولى باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى اللسان فإن عجز جاهد بقبله فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد و من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق فصل ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم البقرة 218 وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان في كل

زاد المعاد ج: 3 ص: 12

وقت هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والإخلاص والإنابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والإنقياد لأمره والتصديق بخبره وتقديم أمره وخبره على أمره غيره وخبره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد فصل وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله فإن كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده وشرع في الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله عز وجل فإنه

لما نزل عليه يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر المدثر 41 شمر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله أتم قيام ودعا إلى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا ولما نزل عليه فاصدع بما تؤمر الحجر 94 فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم فدعا إلى الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والأحمر والأسود والجن والإنس
زاد المعاد ج: 3 ص: 13
ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى وهذه سنة الهل عز وجل في خلقه كما قال تعالى ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك فصلت 43 وقال وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن الأنعام 112 وقال كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون الذاريات 53 52 فعزى سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين وعزى أتباعه بقوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قلبكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا أن نصر الله قريب البقرة 214 وقوله ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون ووصينا
زاد المعاد ج: 3 ص: 14
الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أو ليس الله بأعلم بما في صدور العالمين العنكبوت 111 فليتأمل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين إما أن يقول أحدهم آمنا وإما ألا يقول ذلك بل يستمر على السيئات والكفر فمن قال آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه والفتنة الابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ومن لم

يقل آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله وبقوته ويسبقه فإنه إنما يطوي المراحل في يديه وكيف يفر المرء عنه بذنبه إذا كان تطوى في يديه المراحل فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذوه فابتلي بما يؤلمه وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة فحصل له ما يؤلمه وكان هذا المؤلم له أعظم ألما وأدوم من ألم اتباعهم فلا بد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الإيمان لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة والمعرض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداء ثم يصير إلى الألم الدائم وسئل الشافعي رحمه الله أيما أفضل للرجل أن يمكن أو يبتلى فقال لا يمكن حتى يبتلى والله تعالى ابتلى أولي العزم من الرسل فلما صبروا مكنهم

زاد المعاد ج: 3 ص: 15

فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقول فأعقلهم من باع ألما مستمرا عظيما بألم منقطع يسير وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر فإن قيل كيف يختار العاقل هذا قيل الحامل له على هذا النقد والنسيئة والنفس موكلة بحب العاجل كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة القيامة 20 إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا الدهر 27 وهذا يحصل لكل أحد فإن الإنسان مدني بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس والناس لهم إرادات وتصورات فيطلبون منه أن يوافقهم عليها فإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم أو سكوته عنهم فإن وافقهم أو سكت عنهم سلم من شرهم في الإبتداء ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وخالفهم وإن سلم منهم فلا بد أن يهان ويعاقب على يد غيرهم فالحزم كل الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا

زاد المعاد ج: 3 ص: 16

ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيرا فيمن يعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم فمن هداه الله وألهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عدوانهم ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة كما كانت للرسل وأتباعهم كالمهاجرين

والأنصار ومن ابتلي من العلماء والعباد وصالحي الولاة والتجار وغيرهم ولما كان الألم لا محيص منه البتة عزى الله سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم العنكبوت 5 فضرب لمدة هذا الألم أجلا لا بد أن يأتى وهو يوم لقائه فيلتذ العبد أعظم اللذة بما تحمل من الألم من أجله وفي مرضاته وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الألم في الله ولله وأكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الألم العاجل بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به ولهذا سأل النبي ربه الشوق إلى لقائه فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان اللهم إني أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضي وأسألك القصد في الفقر والغني وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضى بعد القضاء وأسألك

زاد المعاد ج: 3 ص: 17

برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين فالشوق يحمل المشتاق على الجد في السير إلى محبوبه ويقرب عليه الطريق ويطوي له البعيد ويهون عليه الآلام والمشاق وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به والله سبحانه سميع لتلك الأقوال عليم بتلك الأفعال وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب المنعم عليه فتصلح عنده هذه النعمة ويصلح بها كما قال تعالى

وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين الأنعام 53 فإذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه فيلقرأ على نفسه أليس الله بأعلم بالشاكرين

ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم وثمرته عائدة عليهم وأنه غنى عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا إليه سبحانه ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة وأنه إذا أوذي

زاد المعاد ج: 3 ص: 18

في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله وهي أذاهم له ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم

جعل ذلك في فراره منهم وتركه السبب الذي ناله كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب وهذا لضعف بصيرته فر من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم ففر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله وغبن كل الغبن إذ استجار من الرمضاء بالنار وفر من ألم ساعة إلى ألم الأبد وإذا نصر الله جنده وأولياءه قال إني كنت معكم والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق والمقصود أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ومن يصلح لموالاته وكراماته ومن لا يصلح وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكير الامتحان كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه إلا بالامتحان إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية فإن خرج في هذه الدار وإلا ففي كير جهنم فإذا هذب العبد ونقي أذن له في دخول الجنة

فصل ولما دعا إلى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة

زاد المعاد ج: 3 ص: 69

فصل فلما استقر رسول الله بالمدينة وأيده الله بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم

فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة لآباء والأبناء والأزواج وكان أولى بهم من أنفسهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الحج 39 وقد قالت طائفة إن هذا الإذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه أحدها أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة الثاني أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم فإنه قال الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله الحج 40 وهؤلاء هم المهاجرون

الثالث قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم الحج 19 نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين الرابع أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله يا أيها الذين آمنوا والخطاب بذلك كله مدني فأما الخطاب يا أيها الناس فمشترك الخامس أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره ولا
زاد المعاد ج: 3 ص: 71
ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة فأما جهاد الحجة فأمر به في مكة بقوله فلا تطع الكافرين وجاهدهم به أي بالقرآن جهادا كبيرا الفرقان 150 فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة وأما الجهاد المأمور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف السادس أن الحاكم روى في مستدركه من حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فأنزل الله عز وجل أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الحج 39 وهي أول آية نزلت في القتال وإسناده على شرط الصحيحين وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية والله أعلم فصل ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم البقرة 190 ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم مأذونا به ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال ثم مأمورا به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور
زاد المعاد ج: 3 ص: 72
والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء كما قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون التوبة 41 وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلوكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم الصف 10 وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال

وأخرى تحبونها الصف 12 أي ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد وهي نصر من الله وفتح قريب وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة التوبة 110 وأعاضهم عليها الجنة وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوارة والإنجيل والقرآن ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحدا أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه ثم أعملهم أن ذلك هو الفوز العظيم فليتأمل العاقد ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خطره وأجله فإن الله عز وجل هو المشترى والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم

زاد المعاد ج: 3 ص: 73

عليه من الملائكة والبشر وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس فتأخر البطالون وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين المائدة 54 لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرفة الشجي فتنوع المدعون في الشهود فقيل لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله آل عمران 31 فتأخر الخلق كلهم وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهدية وأخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل لا تقبل العدالة إلا بتزكية يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم المائدة 54 فتأخر أكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسلموا ما وقع عليه العقد فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين فلما رأى التجار

زاد المعاد ج: 3 ص: 74

عظمة المشترى وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد عرفوا أن للسلعة قدرا وشأنا ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران البين

والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء فعقدوا مع المشترى بيعة الرضوان رضى واختيارا من غير ثبوت خيار وقالوا والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون آل عمران 69 لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن تأمل قصة جابر بن عبدالله وقد اشترى منه بعيره ثم وفاه الثمن وزاده ورد عليه البعير وكان أبوه قد قتل مع النبي في وقعة أحد فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحا وقال يا عبدي تمن علي فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق فقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه وأعاض عليه أجل الأثمان واشترى عبده من نفسه بماله

زاد المعاد ج: 3 ص: 75

وجمع له بين الثمن والمثمن وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد وهو سبحانه الذي وفقه له وشاءه منه فحيهلا إن كنت ذا همة فقد حدا بك حادي الشوق فاطو المراحلا وقل لمنادي حبهم ورضاهم إذا ما دعا لبيك ألفا كواملا ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن نظرت إلى الأطلال عدن حوائلا ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا وخذ منهم زادا إليهم وسر على طريق الهدى والحب تصبح واصلا وأحي بذكراهم شراك إذا دنت ركابك فالذكرى تعيدك عاملا وإما تخافن الكلال فقل لها أمامك ورد الوصل فابغي المناهلا وخذ قبسا من نورهم ثم سر به فنورهم يهديك ليس المشاعلا وحي على وادي الأراك فقل به عساك تراهم ثم إن كنت قائلا وإلا ففي نعمان عندي معرف ال فاطلبهم إذا كنت سائلا وإلا ففي جمع بليلته فإن تفت فمنى يا ويح من كان غافلا وحي على جنات عدن فإنها منازلك الأولى بها كنت نازلا ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا وقفت على الأطلال تبكي المنازلا وحي على يوم المزيد بجنة ال خلود فجد بالنفس إن كنت باذلا فدعها رسوما دارسات فما بها مقيل وجاوزها فليست منازلا رسوما عفت ينتابها الخلق كم بها قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا وخذ يمنة عنها

على المنهج الذي عليه سرى وفد الأحبة آهلا وقل
ساعدي يا نفس بالصبر ساعة فعند اللقا ذا الكد يصبح زائلا
فما هي إلا ساعة ثم تنقضي ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا
لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية والهمم العالية
زاد المعاد ج: 3 ص: 76
وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية وأسمع الله من كان حيا فهزه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره فما حطت به رحاله إلا بدار القرار فقال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل وقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة وقال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها
زاد المعاد ج: 3 ص: 77
وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة وقال جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله من به من الهم والغم وقال أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت
زاد المعاد ج: 3 ص: 78
وقال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة وقال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنها الجنة وقال لأبي سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين

كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله وقال من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي
زاد المعاد ج: 3 ص: 79
من باب الريان فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم وقال من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ومن أنفق على نفسه وأهله وعاد مريضا أو أماط الأذى عن طريق فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة وذكر ابن ماجه عنه من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء البقرة 261 وقال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في غرمه أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
زاد المعاد ج: 3 ص: 80
وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وقال لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل واحد ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد وفي لفظ في قلب عبد وفي لفظ في جوف امرىء وفي لفظ في منخري مسلم وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار وذكر عنه أيضا أنه قال لا يجمع الله في جوف رجل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم ومن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده
زاد المعاد ج: 3 ص: 81
على النار ومن صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون ويقولون فلان عليه طابع الشهداء ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر ابن ماجه عنه من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة وذكر أحمد رحمه الله عنه

ما خالط قلب امرىء رهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار وقال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
زاد المعاد ج: 3 ص: 82
وقال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان وقال كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر وقال رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وذكر ابن ماجه عنه من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها وقال مقام أحدكم في سبيل الله خير من عبادة أحدكم في أهله
زاد المعاد ج: 3 ص: 83
ستين سنة أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة جاهدوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر أحمد عنه من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة وذكر عنه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وقال حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله وذكر أحمد عنه من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم فإن الله يقول وإن
زاد المعاد ج: 3 ص: 84
منكم إلا واردها وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها وقال من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة وقال من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام وقال إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والممد به والرامي به وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل فباطل إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه وملاعبته امرأته ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة
زاد المعاد ج: 3 ص: 85
عنه فنعمة كفرها رواه أحمد وأهل السنن وعند ابن ماجه من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصاني وذكر أحمد عنه أن رجلا قال له أوصني فقال أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه

روحك في السماء وذكر لك في الأرض وقال ذروة سنام الإسلام الجهاد وقال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب
زاد المعاد ج: 3 ص: 86
الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف وقال من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق وذكر أبو داود عنه من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة وقال إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه
زاد المعاد ج: 3 ص: 87
عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجه عنه من لقي الله عز وجل وليس له أثر في سبيل الله لقي الله وفيه ثلمة وقال تعالى ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة البقرة 195 وفسر أبو أيوب الأنصاري الالقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد
زاد المعاد ج: 3 ص: 88
وصح عنه إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف وصح عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وصح عنه إن النار أول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال وصح عنه أن من جاهد يبتغي عرض الدنيا فلا أجر له وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أي وجه قاتلت أو قتلت بعثك الله
زاد المعاد ج: 3 ص: 89
على تلك الحال فصل وكان يستحب القتال أول النهار كما يستحب الخروج للسفر أوله فإن لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر فصل قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم
زاد المعاد ج: 3 ص: 90
بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي الترمذي عنه ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين أو أثرين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله وصح عنه أنه قال ما من عبد يموت له عند الله خير لا يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة

أخرى وفي لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وقال لأم حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسألته أين هو قال إنه في الفردوس الأعلى وقال إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما
زاد المعاد ج: 3 ص: 91
رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا وقال إن للشهيد عند الله خصالا أن يغفر له من أول دفعة من دمه ويرى مقعدة من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويزوج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه ذكره أحمد وصححه الترمذي وقال لجابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك قال بلى قال ما كلم الله أحدا إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي أعطك قال يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية قال إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من ورائي فأنزل الله تعالى هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهمم يرزقون آل عمران 169 وقال لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من
زاد المعاد ج: 3 ص: 92
ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا وفي المسند مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كأنهما طيران أضلتا فصيليهما ببراح من الأرض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وفي المستدرك والنسائي مرفوعا لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل المدر والوبر وفيهما ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة

زاد المعاد ج: 3 ص: 93
وفي السنن يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته وفي المسند أفضل الشهداء الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة ويضحك إليهم ربك وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه وفيه الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع إليه الناس أعناقهم ورفع رسول الله رأسه حتى وقعت قلنسوته ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب فقتله هو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن جيد الإيمان خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافا كثيرا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة وفي المسند وصحيح ابن حبان القتلى ثلاثة رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد
زاد المعاد ج: 3 ص: 94
الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فتلك ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه إن السيف محاء الخطايا وأدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل فإن ذلك في النار إن السيف لا يمحو النفاق وصح عنه أنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا وسئل أي الجهاد أفضل فقال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أفضل قال من أهريق دمه وعقر جواده في سبيل الله وفي سنن ابن ماجه إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز وهو لأحمد والنسائي مرسلا
زاد المعاد ج: 3 ص: 95
وصح عنه أنه لا تزال طائفة من أمته يقاتلون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وفي لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال فصل وكان النبي يبايع أصحابه في الحرب على ألا يفروا وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد كما بايعهم كما على الإسلام وبايعهم على الهجرة قبل الفتح وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله وبايع نفرا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئا وكان السوط

يسقط من يد أحدهم فينزل عن دابته فيأخذه ولا يقول لأحد ناولني إياه
زاد المعاد ج: 3 ص: 97
وكان إذا لقي عدوه وقف ودعا واستنصر الله وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله وخفضوا أصواتهم وكان يرتب الجيش والمقاتلة ويجعل في كل جنبة كفئا لها وكان يبارز بين يديه بأمره وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين وكان له الألوية والرايات وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ثم قفل وكان إذا أراد أن يغير انتظر فإن سمع في الحي مؤذنا لم يغر وإلا أغار وكان ربما بيت عدوه وربما فاجأهم نهارا وكان يجب الخروج يوم الخميس بكرة النهار وكان العسكر إذا نزل انضم بعضه إلى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم
زاد المعاد ج: 3 ص: 98
وكان يرتب الصفوف ويعبئهم عند القتال بيده ويقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه وكان إذا لقي العدو قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وربما قال سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وأمر وكان يقول اللهم أنزل نصرك وكان يقول اللهم أنت عضدي وأنت نصيري وبك أقاتل وكان إذا اشتد له بأس وحمي الحرب وقصده العدو يعلم بنفسه ويقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وكان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به وكان أقربهم إلى العدو
زاد المعاد ج: 3 ص: 99
وكان يجعل لأصحابه شعارا في الحرب يعرفون به إذا تكلموا وكان شعارهم مرة أمت أمت ومرة يا منصور ومرة حم لا ينصرون وكان يلبس الدرع والخوذة ويتقلد السيف ويحمل الرمح والقوس العربية وكان يترس بالترس وكان يحب الخيلاء في الحرب وقال إن منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف وكان ينهى عن قتل النساء والولدان وكان ينظر في المقاتلة فمن رآه أنبت قتله ومن
زاد المعاد ج: 3 ص: 100
لم ينبت استحياه وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تعذروا ولا تقتلوا وليدا وكان ينهى عن السفر بالقرآن

إلى أرض العدو وكان يأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال إما إلى الإسلام والهجرة أو إلى الإسلام دون الهجرة ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيب أو بذل الجزية فإن هم أجابوا إليه قبل منهم وإلا استعان بالله وقاتلهم وكان إذا ظفر بعدوه أمر مناديا فجمع الغنائم كلها فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم

زاد المعاد ج: 3 ص: 101

سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بل كان النفل من الخمس وقيل وهو أضعف الأقوال بل كان من خمس الخمس وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة وكان يسوي الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل وكان إذا أغار في أرض العدو بعث سرية بين يديه فما غنمت أخرج خمسة ونفلها ربع الباقي وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش وإذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث ومع ذلك فكان يكره النفل

زاد المعاد ج: 3 ص: 102

ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس قالت عائشة وكانت صفية من الصفي رواه أبو دواد ولهذا جاء في كتابه إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفي وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته رقية ابنة رسول الله فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهمة وأجره

زاد المعاد ج: 3 ص: 103

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا يناهم وأخبره رجل أنه ربح ربحا لم يربح أحد مثله فقال ما هو قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال أنا أنبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين أحدهما أن يخرج الرجل

ويستأجر من يخدمه في سفره والثاني أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد ويسمون ذلك الجعائل وفيها قال النبي للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضا أحدهما شركة الأبدان والثاني أن يدفع الرجل بعيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه والآخر نصله وريشه وقال ابن مسعود اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء وكان يبعث بالسرية فرسانا تارة ورجالا أخرى وكان لا يسهم

زاد المعاد ج: 3 ص: 104

لمن قدم من المدد بعد الفتح فصل وكان يعطي سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل قال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وشبك بين أصابعه وقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام فصل وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم قال ابن عمر إن جيشا غنموا في زمان رسول الله طعاما عسلا ولم يؤخذ منهم الخمس ذكره أبو داود

زاد المعاد ج: 3 ص: 105

وانفرد عبدالله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فسمعه رسول الله فتبسم ولم يقل له شيئا وقيل لابن أبي أوفى كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله فقال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وقال بعض الصحابة كنا نأكل الجوز في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأجربتنا منه مملوءة فصل وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال من انتهب نهبة فليس منا وأمر بالقدور التي طبخت من النهبى فأكفئت

زاد المعاد ج: 3 ص: 106

وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها وإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء حتى إذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس الرجل ثوبا من الفيء حتى إذا أخلقه رده فيه ولم

يمنع من الانتفاع به حال الحرب فصل وكان يشدد في الغلول جدا ويقول هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة
زاد المعاد ج: 3 ص: 107
ولما أصيب غلامه مدعم قالوا هنيئا له الجنة قال كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال شراك أو شراكان من نار وقال أبو هريرة قام فينا رسول الله فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وقال لمن كان على ثقله وقد مات هو في النار فدهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها وقالوا في بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقال كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله اذهب يا ابن الخطاب اذهب
زاد المعاد ج: 3 ص: 108
فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وتوفي رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله شيئا ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيؤون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك فصل وأمر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان بعده
زاد المعاد ج: 3 ص: 109
فقيل هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت فإنه لم يجىء التحريق في شيء منها وقيل وهو الصواب إن هذا من باب التعزيز والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة فإنه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام فصل في هدية في الأسارى كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال
زاد المعاد ج: 3 ص: 110

وبعضهم بأسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ففادى أسارى بدر بمال وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم من عليهم وأسر ثمامة بن أثال سيج بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم واستشار الصحابة في أسارى بدر فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام وقال عمر لا والله ما أرى الذي رأي أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله يبكي هو وأبو بكر فقال يا رسول الله من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى

من هذه الشجرة وأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض الآية الأنفال 67 وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ولتشبيه النبي له في ذلك بإبراهيم وعيسى وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله لأبي بكر أولا ولموافقة الله له آخرا حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرا وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا وأما بكاء النبي فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله ولا أبو بكر وإن أراده بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن نغلب اليوم من قلة وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عنه فداءه فقال لا تدعوا منه درهما واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر

في بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض بن أبي معيط من الأسرى وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتهما لله ورسوله وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال وكان هدية أن من أسلم قبل الأسر لم يسترق وكان يسترق سبي
زاد المعاد ج: 3 ص: 113
العرب كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل وفي الطبراني مرفوعا من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بلعنبر ولما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله كتابتها وتزوجها فأعتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراما لصهر رسول الله وهي من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام بل قال تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم النساء 24 فأباح وطء ملك اليمين وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي والله يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطؤها حراما قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم تكن قد أسلمت لأنه قد فدى بها ناسا
زاد المعاد ج: 3 ص: 114
من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به وبالجملة فلا نعرف في أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولا أو فعلا في وطء المسبية فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام فصل وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وكان يؤتى بالسبي فيعطي أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم فصل في هدية فيمن جس عليه ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه واستأذنه عمر في قتله فقال وما يدريك لعل
زاد المعاد ج: 3 ص: 115

الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم فصل وكان هدية عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ويقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هدية أن من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه

زاد المعاد ج: 3 ص: 116

قبل الإسلام بل يقره في يده كما كان قبل الإسلام ولم يكن يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم فقال عمر تلك دماء أصيبت في سبيل الله وأجورهم على الله ولا دية لشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن أيضا يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهرا بعد إسلامهم بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هدية الذي لا شك فيه ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على واحد منهم داره وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فأعاضهم عنها دورا خيرا منها في الجنة فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث لأنه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له أن يعود يستوطنه ولهذا رثى لسعد ابن خولة وسماه بائسا أن مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها

زاد المعاد ج: 3 ص: 117

فصل في هدية في الأرض المغنومة ثبت عنه أنه قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين وما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فأقرت بحالها وأما مكة ففتحها عنوة ولم يسقمها فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لأنها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال إنها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة لكانت

غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير بأسا من بيع رباع مكة وإجارتها واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن أمية وقيل للنبي أين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب فلما كان أصل الشافعي أن الأرض من الغنائم وأن الغنائم تجب قسمتها وأن مكة تملك وتباع ورباعها ودورها لم تقسم لم يجد بدا من القول بأنها فتحت صلحا

زاد المعاد ج: 3 ص: 118

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور أنها فتحت عنوة ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها فقالت طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها والنبي قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إلى قوله يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم المائدة 21 20 وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم كذلك وأورثناها بني إسرائيل الشعراء 59 فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله وترك وعمر له يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها يكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنها يجوز أن تجعل صداقا والوقف لا يجوز أن يكون مهرا في النكاح ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ونظير هذا بيع رقبة المكاتب

زاد المعاد ج: 3 ص: 119

وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فإنه ينتقل إلى المشترى مكاتبا كما كان عند البائع ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق يبيعه والله أعلم ومما يدل على ذلك أن النبي قسم نصف

أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففي السنن والمستدرك أن رسول الله لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس هذا لفظ أبي داود وفي لفظ عزل رسول الله ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها وفي لفط له أيضا عزل نصفها لنوائبه وما نزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما وكان سهم رسول الله فيما أحيز معهما فصل والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه

أحدها أنه لم ينقل أحد قط أن النبي صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو آمن فإن الصلح يقتضي الأمان العام الثاني أن النبي قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار وفي لفظ إنها لا تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وفي لفظ فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وهذا صريح في أنها فتحت عنوة وأيضا فإنه ثبت في الصحيح أنه جعل يوم الفتح خالد بن

الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على الحسر وبطن الوادي فقال يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فجاؤوا يهرولون فقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه وصعد رسول الله الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن وأيضا فإن أم هانىء أجارت رجلا فأراد علي بن أبي طالب قتله فقال رسول الله قد أجرنا من

أجرت يا أم هانىء وفي لفظ عنها لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فأدخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمي علي فتفلت عليهما بالسيف فذكرت حديث الأمان وقول النبي قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح فإجارتها له وإرادة علي رضي الله عنه قتله وإمضاء النبي إجارتهما صريح في أنها فتحت عنوة
زاد المعاد ج: 3 ص: 122
وأيضا فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح وأيضا ففي السنن بإسناد صحيح أن النبي لما كان يوم فتح مكة قال أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة والله أعلم فصل ومنع رسول الله من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما وقال
زاد المعاد ج: 3 ص: 123
من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير
زاد المعاد ج: 3 ص: 124
فصل في هدية في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله ورده إلى مأمنه ووفائه بالعهد وبراءته من الغدر ثبت عنه أنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وقال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
زاد المعاد ج: 3 ص: 125
وثبت عنه أنه قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء وقال من أمن رجلا على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل وفي لفظ أعطي لواء غدر وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به يقال

هذغدره فلان بن فلان ويذكر عنه أنه قال ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو
زاد المعاد ج: 3 ص: 126
فصل ولما قدم النبي المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن ومنهم من كان يجب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى
فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرقوا بوقعة بدر وأظهروا البغي والحسد فسارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي ابن سلول رئيس المنافقين وكانوا أشجع يهود المدينة وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر وحاصرهم خمسة عشر ليلة إلى هلال ذي القعدة وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا في حصونهم فحاصرهم أشد الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه في قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله في رقابهم وأموالهم
زاد المعاد ج: 3 ص: 127
ونسائهم وذريتهم فأمر بهم فكتفوا وكلم عبد الله بن أبي فيهم رسول الله وألح عليه فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاغة وتجارا وكانوا نحو الستمائة مقاتل وكانت دارهم في طرف المدينة وقبض منهم أموالهم فأخذ منها رسول الله ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة
فصل ثم نقض العهد بنو النضير قال البخاري وكان ذلك بعد أحد بستة أشهر قاله عروة وسبب ذلك أنه خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري فقالوا نفعل يا أبا القاسم اجلس ها هنا حتى نقضي

حاجتك وخلا بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم فتآمروا بقتله وقالوا أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها فقال أشقاهم عمرو بن جحاش أنا فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به وإنه لنقض
زاد المعاد ج: 3 ص: 128
العهد الذي بيننا وبينه وجاء الوحى على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه فقالوا نهضت ولم نشعر بك فأخبرهم بما همت يهود به وبعث إليهم رسول الله أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها وقد أجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي أن لا تخرجوا من دياركم فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيما قال له وبعث إلى رسول الله وسلم يقول إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فكبر رسول الله وأصحابه ونهضوا إليه وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء فلما نتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك الحشر 16 فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها فحاصرهم رسول الله وقطع نخلهم وحرق فأرسلوا إليه نحن نخرج عن المدينة فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح وقبض النبي الأموال والحلقة وهي السلاح وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله لنوائبه ومصالح المسلمين ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها
زاد المعاد ج: 3 ص: 129
بخيل ولا ركاب وخمس قريظة قال مالك خمس رسول الله قريظة ولم يخمس بني النضير لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بني النضير كما أوجفوا على قريظة وأجلاهم إلى خيبر وفيهم حيي بن أخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفا وقال هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة فصل وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله وأغلظهم كفرا ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على

إخوانهم وكان سبب غزوهم أن رسول الله لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حيي بن أخطب إلى بني قريظة في ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على سادتها وغطفان على قادتها
زاد المعاد ج: 3 ص: 130
وأنتم أهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه فقال له رئيسهم بل جئتني والله بذل الدهر جئتني بسحاب قد أراق ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل حيي يخادعه ويعده ويمينه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصته يصيبه ما أصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول وأظهروا سبه فبلغ رسول الله الخبر فأرسل يستعلم الأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال أبشروا يا معشر المسلمين فلما انصرف رسول الله إلى المدينة لم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال أوضعت السلاح والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض بمن معك إلى بني قريظة فإني سائرا أمامك أزلزل بهم حصونهم وأقذف في قلوبهم الرعب فسار جبريل في موكبه من الملائكة ورسول الله على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار وقال لأصحابه يومئذ لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة فبادروا إلى امتثال أمره ونهضوا من فورهم فأدركتهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا تصليها إلا في بني قريظة كما أمرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا ذلك وإنما أراد سرعة الخروج فصلوها في الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين
زاد المعاد ج: 3 ص: 131
واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب فقالت طائفة الذين أخروها هم المصيبون ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالا لأمره وتركا للتأويل المخالف للظاهر وقالت طائفة أخرى بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق وكانوا أسعد بالفضيلتين فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة في وقتها وفهموا ما يراد منهم وكانوا أفقه من الآخرين ولا سيما تلك الصلاة فإنها كانت صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة إليها والتبكير بها وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله أو قد حبط عمله فالذي جاء فيها أمر لم يجيء مثله في غيرها وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون بل مأجورون أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الأمر وأما أن

يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا فحاشا وكلا والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين فلهم أجران والآخرون مأجورون أيضا رضي الله عنهم فإن قيل كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا ولهذا كان
زاد المعاد ج: 3 ص: 132
عقب تأخير النبي العصر يوم الخندق إلى الليل فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتأخيره لها يوم الخندق إلى الليل سواء ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف قيل هذا سؤال قوي وجوابه من وجهين أحدهما أن يقال لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق فإنها هي التي استدل بها من قال ذلك ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي كان عن عمد بل لعله كان نسيانا وفي القصة ما يشعر بذلك فإن عمر لما قال له يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال رسول الله والله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بأنه كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان كما أخرها بعذر النوم في سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره لتتأسى أمته به والجواب الثاني أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمسايفة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة والإتيان بها والصحابة في مسيرهم إلى بني قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فإنهم كانوا
زاد المعاد ج: 3 ص: 133
مقيمين بدارهم فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع فصل وأعطى رسول الله الراية علي بن أبي طالب واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مصلتة يناجزونه حتى يظفروا به أو يقتلوا عن آخرهم وإما أن يهجموا على رسول الله وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون وقالوا يا أبا لبابة كيف ترى لنا أن ننزل على

حكم محمد فقال نعم وأشار بيده إلى حلقه يقول إنه الذبح ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع إلى رسول الله حتى أتى المسجد مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف ألا يحله إلا رسول الله بيده وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبدا فلما بلغ رسول الله ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله بيده ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله فقامت إليه الأوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج وهؤلاء مواليا فأحسن فيهم فقال ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك إلى سعد بن

معاذ قالوا قد رضينا فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فأركب حمارا وجاء إلى رسول الله فجعلوا يقولون له وهم كنفتاه يا سعد أجمل إلى مواليك فأحسن فيهم فإن رسول الله قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئا فلما أكثروا عليه قال لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنعى إليهم القوم فلما انتهى سعد إلى النبي قال للصحابة قوموا إلى سيدكم فلما أنزلوه قالوا يا سعد إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال وحكمي نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين قالوا نعم وعلى من ها هنا وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله إجلالا له وتعظيما قال نعم وعلي قال فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الأموال فقال رسول الله لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ومن لم ينبت ألحق بالذرية فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضربت

أعناقهم وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتله وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالا أرسالا فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد يا كعب ما تراه يصنع بنا فقال أفي كل موطن لا تعلقون أما ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو والله القتل قال مالك في رواية ابن القاسم قال عبد الله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم إنهم أحد جناحي وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر فقال قد آن لسعد ألا تأخذه في الله

لومة لائم ولما جيء بحيي بن أخطب إلى بين يديه ووقع بصره عليه قال أما والله ما لمت نفسي في معاداتك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال يا أيها الناس لا بأس قدر الله وملحمة كتبت على بني إسرائيل ثم حبس فضربت عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبك لي رسول الله ووهب لي مالك وأهلك فهم لك فقال سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبة فضرب عنقه وألحقه بالأحبة من اليهود فهذا كله في يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بني قينقاع عقب بدر وغزوة نبي النضير عقب غزوة أحد وغزوة بني قريظة عقب الخندق

زاد المعاد ج: 3 ص: 136

وأما يهود خيبر فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى فصل وكان هدية أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم وخالفهم أصحاب الشافعي فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به وأقر عليه وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وآكد ولهذا كان موضوعا على التأبيد بخلاف عقد الهدنة والصلح والأولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد قالوا والنبي لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل أطلقه ما داموا كافين عنه غير محاربين له فكانت تلك ذمتهم غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاها التأبيد فإذا نقض بعضهم العهد وأقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعلموا به المسلمين صاروا في ذلك كنقض أهل الصلح وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وإن افترقا من وجه آخر يوضح

زاد المعاد ج: 3 ص: 137

هذا أن المقر الراضي الساكت إن كان باقيا على عهده وصلحه لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين وإن كان بذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك فكيف يكون عائدا إلى حاله

في موضع دون موضع هذا أمر غير معقول توضيحه أن تجدد أخذ الجزية منه لا يوجب له أن يكون موفيا بعهده مع رضاه وممالأته ومواطأته لمن نقض وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده هذا بين الامتناع فالأقوال ثلاثة النقض في الصورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله في الكفار وعدم النقض في الصورتين وهو أبعد الأقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين والأولى أصوبها وبالله التوفيق وبهذا القول أفتينا ولي الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته وكاد لولا دفع الله أن يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا ولي الأمر فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به وأقر عليه وأن حده القتل حتما لا تخيير للإمام فيه كالأسير بل صار القتل له حدا والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدا ممن هو تحت الذمة ملتزما لأحكام الله بخلاف الحربي إذا أسلم فإن الإسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام فهذا له حكم والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله

زاد المعاد ج: 3 ص: 138

ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وأفتى به في غير موضع فصل وكان هدية وسنته إذا صالح قوما وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صارحكم من حارب من دخل معه في عقدة من الكفار حكم من حاربه وبهذا السبب غزا أهل مكة فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح فعد رسول الله قريشا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب

المسلمين والله أعلم فصل وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم
زاد المعاد ج: 3 ص: 139
ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسليمة الكذاب وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال قال لهما فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما فجرت سنته ألا يقتل رسول وكان هدية أيضا ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه فلا يمنعه من اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع بعثتني قريش إلىالنبي فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم فقال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع قال أبو داود وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا انتهى وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه نشهد أن مسليمة رسول الله وكان من هدية أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد
زاد المعاد ج: 3 ص: 140
لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يقاتلاهم معه فأمضى لهم ذلك وقال لهما انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فصل وصالح قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين على أن من جاءه منهم مسلما رده إليهم ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه وكان اللفظ عاما في الرجال والنساء فنسخ الله ذلك في حق النساء وأبقاه في حق الرجال وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء فإن علموها مؤمنة لم يردوها إلى الكفار وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردونه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها المشرك فهذا هو العقاب وليس من العذاب في شيء وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما
زاد المعاد ج: 3 ص: 141
أنفق الزوج لا بمهر المثل وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها بالبطلان وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار

ولو شرط ذلك وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها وآتاها مهرها وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين وبعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة فإن الشرط الذي وقع بين النبي وبين الكفار في رد من جاءه مسلما إليهم إن كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه وإن كان عاما للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن ردهن وأمرهم برد مهورهن وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده وأنه صادر عن علمه وحكمته ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخا ولما صالحهم على رد الرجال كان يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به وكان إذا قتل منهم أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم لأنه ليس تحت قمره ولا في قبضته ولا أمره بذلك ولم يقتض

زاد المعاد ج: 3 ص: 142

عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره وفي قبضته كما ضمن لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم وأنكره وتبرأ منه ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة إذ لم يقولوا أسلمنا وإنما قالوا صبأنا فلم يكن إسلاما صريحا ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الإسلام ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي

زاد المعاد ج: 3 ص: 143

وتحت قهره فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم ولا منعهم من ذلك ولا ضمان ما أتلفوه عليهم وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق

فصل وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح واشترط في عقد الصلح ألا يكتموا ولا يغيبوا

شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله لعم حيي بن أخطب واسمه سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حيي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم فدفع رسول الله عمه إلى الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حي بن أخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم من خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الأرض

زاد المعاد ج: 3 ص: 144

نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها فدفعها إليهم على أن لرسول الله الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ما شاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر فإنه معلوم قطعا أن جميعهم لم يعلموا بمسك حيي وأنه مدفون في خربة فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد ولم يمالئه عليه غيره فإن حكم النقض مختص به ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة وكون الشجر نخلا لا أثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض

زاد المعاد ج: 3 ص: 145

فإن رسول الله صالحهم عن الشطر ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل إليهم ببذر وهذا مقطوع به من سيرته حتى قال بعضهم أهل العلم إنه لو قيل بإشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض لموافقته لسنة رسول الله في أهل خيبر والصحيح أنه يجوز أن يكون العامل وأن يكون من رب الأرض ولا يشترط أن يختص به أحدهما والذين شرطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا في المزارعة وكذلك في

المساقاة يكون الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ويقتسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى رأس المال بل أجروه مجرى سائر البقل فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم وأيضا فإن البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لا بد من السقي والعمل والبذر يموت في الأرض وينشىء الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه في الماء والريح والشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الأجزاء وأيضا فإن الأرض نظير رأس المال في القراض وقد دفعها مالكها إلى المزارع وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيها له بالمضارب فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله

زاد المعاد ج: 3 ص: 146

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجىء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ونص عليه غيره من الأئمة ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستوواهم وهو في العلم ينقض العهد وفيها دليل على جواز تعزيز المتهم بالعقوبة وأن ذلك من السياسات الشرعية فإن الله سبحانه كان قادرا على أن يدل رسول الله على موضع الكنز بطريق الوحي لكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم وتيسيرا لهم وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله لسعيه لما ادعى نفاد المال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها واختصمتا في الآخر فقضى به داود للكبرى فخرجتا إلى سليمان فقال بم قضى بينكما نبي الله فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى

زاد المعاد ج: 3 ص: 147

فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة

سببا لترجيح المدعي للنسب رجلا كان أو امرأة قال أصحابنا وكذلك ولو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها أحمد فتوقف فيها فقيل له ترى القافة فقال ما أحسنها فإن لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا وكان أولى من القرعة فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يترجح أحدهما على الآخر فلو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين أو موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدوا وعلى رأسه أخرى ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذا باب الحكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبي لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرا بل لنعتبر بها في الأحكام بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان فالشافعي

زاد المعاد ج: 3 ص: 148

ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه وهذا لوث في

زاد المعاد ج: 3 ص: 149

الأموال وهذا نظير اللوث في الدماء وأولى بالجواز منه وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك ولم تبين أنه اشتراه من غيره جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده وأنه صاحب السرقة استنادا إلى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلانا قتله سواء بل أمر الأموال أسهل وأخف ولذلك ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى نكول بخلاف الدماء فإذا جاز إثباتها باللوث فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأحرى والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا فإن هذا الحكم في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله بعده كأبي موسى الأشعري وأقره الصحابة ومن هذا

أيضا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وأنه كان هاربا موليا فأدركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلها والحاضرون صدقه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب ذنبها وأمروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير
زاد المعاد ج: 3 ص: 150
منكر والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له وعدم إنكاره لا في مجرد حكايته فإنه إذا أخبر به مقرا عليه ومثنيا على فاعله ومادحا له دل على رضاه به وأنه موافق لحكمه ومرضاته فليتدبر هذا الموضع فإنه نافع جدا ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله وأصحابه من ذلك لطال وعسى أن نفرد فيه مصنفا شافيا إن شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هدية واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه ولما أقر رسول الله أهل خيبر في الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجنى منها فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها
زاد المعاد ج: 3 ص: 151
وكان يكتفي بخارص واحد ففي هذا دليل على جواز خرض الثمار البادي صلاحها كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤوس النخل ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما وإن لم يتميز بعد المصلحة النماء وعلى أن القسمة إفراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه فلما كان في زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية فصل وأما هدية في عقد الذمة وأخذ الجزية فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى وبعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود
زاد المعاد ج: 3 ص: 152
خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي فإن رسول الله قاتلهم

وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك لأن العقد كان قديما بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالا في الأرض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما أجرهم عمر إلى الشام تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتابا قد عتقوه وزوروه وفيه أن النبي أسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ومغازيه وسيره وتوهموا بل ظنوا صحته فجروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه أن يعين على تنفيذه والعمل عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه منها أن فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفي قبل خيبر قطعا ومنها أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن

نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر ثلاثة أعوام ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر وإنما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الأمر عليها ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير ولا أحد من أهل الحديث والسنة ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء ولا أحد من أهل التفسير ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه وأظهروه وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه فصل فلما نزلت آية الجزية أخذها من ثلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ولم يأخذها من عباد الأصنام فقيل لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء بأخذه وتركه وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من

الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب والأول قول الشافعي رحمه الله وأحمد
زاد المعاد ج: 3 ص: 154
في إحدى روايتيه والثاني قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى وأصحاب القول الثاني يقولون إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجا فلم يبق بأرض العرب مشرك ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها قالوا وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم
زاد المعاد ج: 3 ص: 155
وقال المغيرة لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية وقال رسول الله لقريش هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم إليكم بها الجزية قالوا ما هي قال لا إله إلا الله فصل ولما كان في مرجعه من تبوك أخذت خيله أكيدر دومة فصالحه على الجزية وحقن له دمه
زاد المعاد ج: 3 ص: 156
وصالح أهل نجران من النصارى على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على ألا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطا عليهم ولما وجه معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا أو قيمته من المعافري وهي ثياب تكون باليمن

وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز أن تكون ثيابا وذهبا وحللا وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله في الميسرة وما عنده من المال
زاد المعاد ج: 3 ص: 157
ولم يفرق رسول الله ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عربا فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب وكانت كل طائفة منهم تدين من جاورها من الأمم فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن فأجرى رسول الله أحكام الجزية ولم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ومن أين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذي دل عليه وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام فأنزل الله تعالى لا إكراه في الدين البقرة 256 وفي قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة فإن قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في الأموال أن النبي أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حالمة زاد أبو عبيد عبدا أو أمة دينارا أو قيمته من المعافري فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر
زاد المعاد ج: 3 ص: 158
والرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله أمره أن يأخذ من حالم دينارا ولم يذكروا هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبي الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه وكان يعتبرهم بأديانهم لآبائهم فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أو نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه يا أيها المدثر قم فأنذر المدثر 2 1 فنبأه بقوله اقرأ وأرسله ب يا أيها المدثر ثم أمره أن ينذر

عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر
زاد المعاد ج: 3 ص: 159
العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله له ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إلى عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر التوبة 2 وهي الحرم المذكورة في قوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين التوبة 5 فالحرم هاهنا هي أشهر التسيير أولها يوم الأذان
زاد المعاد ج: 3 ص: 160
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك وآخرها العاشر من ربيع الآخر وليست هي الأربعة المذكورة في قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم التوبة 36 فإن تلك واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يسير المشركين في هذه الأربعة فإن هذا لا يمكن لأنها غير متوالية وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم فقتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار معه بعد

نزول براءة على ثلاثة أقسام محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين محاربين وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام مسلم مؤمن به ومسالم له آمن وخائف محارب
زاد المعاد ج: 3 ص: 161
وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله وأن يجاهدهم بالعلم والحجة وأمره أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ونهاه أن يصلي عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين
فصل وأما سيرته في أوليائه وحزبه فأمره أن يصبر مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وألا تعدو عيناه عنهم وأمره أن يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم في الأمر وأن يصلي عليهم وأمره بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته كما هجر الثلاثة الذين خلفوا وأمره أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودنيئهم وأمره في دفع عدوة من شياطين الإنس بأن يدفع بالتي هي أحسن فيقابل إساءة إليه بالإحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته بالصلة وأخبره أنه إن فعل ذلك عاد عدوه كأنه ولي حميم وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن في سورة الاعراف و المؤمنين وسورة حم فصلت فقال في سورة الأعراف خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإما ينزغنك من الشيطان
زاد المعاد ج: 3 ص: 162
نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم الأعراف 199 200
فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وأمر يأمرهم به ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوعت به أنفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة وأمر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه دون أن يقابله بمثله فبذلك يكتفي شرهم وقال تعالى في سورة المؤمنين

قل رب إما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون المؤمنون 9793 وقال تعالى في سورة حم فصلت ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم وإما ينزعنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم فصلت 34 فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم